ملخص عريضة
رقم 2018/026

محمد علي عباس
ضد
الجمهورية التونسية

I. الأطراف

1. محمد علي عباس مواطن تونسي ومحامي لدى التعقيب. وهو يطعن في رفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، كما يزعم انتهاك الجمهورية التونسية لعدد من حقوقه وحرياته.
2. الدّولة المدّعى عليها هي الجمهورية التونسية التي صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 21 أكتوبر 1986 وعلى البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 5 أكتوبر 2007 كما أودعت الإعلان المتعلّق بالسماح للأفراد والمنظمات عير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 16 إبريل 2017.

II. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة الافتتاحية أن المدّعي تقدم بطلب الترشح للانتخابات الرئاسية المنظمة في 23 نوفمبر 2014. وأنه في 29 سبتمبر 2014 صدر عن *الهيئة العليا المستقلة للانتخابات* قرار برفض طلب ترشحه. وقدعلّلت الهيئة العليا قرارها بعدم اشتمال ملف ترشحه على العدد المطلوب من التزكيات عملا بأحكام القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الصادر في 26 مايو 2014.
4. ويتضح من العريضة أيضا أن المدعي لجأ إلى المحاكم الوطنية في الدولة المدّعى عليها بخصوص أربع (4) شكايات مازالت منشورة ضد: أ. رئيس الجمهورية السابق محمد الباجي قايد السبسي في سنة 2013 أمام محكمة الدرجة الأولى في تونس؛ ب. النتائج الأولية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء في سنة 2016؛ ج. قرار رئيس مجلس نواب الشعب دعوة اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في 25 إبريل

2017؛ د. وتنظيم الانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين في ألمانيا سنة 2017 أمام المحكمة الإدارية في تونس.

5. ويزعم في العريضة أيضا عدم دستورية القانونين الأساسي حول المجلس الأعلى للقضاء لسنتي 2016 و 2017، والقانون الأساسي المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري لسنة 2017. وعدم إرساء المحكمة الدستورية.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدّعي انتهاك مجموعة من الحقوق وذلك على النحو التالي:

i. حقه الأساسي للتمتع بحقوقه وحرياته بدون تمييز كما هو مكفول وفقا للمادة 2 من الميثاق؛

ii. حقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية من القانون حسبما هو مضمون في المادة 3 من الميثاق؛

iii. حقه في إرساء نظام قضائي منصف ومحايد كما هو مضمون في المادة 7 من الميثاق؛

iv. حقه في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة كما هو مكفول في المادة 13 من الميثاق؛

v. انتهاك المادة 18 من البروتوكول والمادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة لوجود القاضي رافع بن عاشور في هيئة المحكمة؛

vi. انتهاك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية.

vii. انتهاك المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المساواة في الانتخاب والترشح للانتخابات.

7. يؤكد المدّعي أيضا أن سلوك الدولة المدّعى عليها ينتهك المواد 21، 74، 102،108 و109 من دستور الدولة المدّعى عليها.

III. طلبات المدّعي

8. يلتمس المدّعي من المحكمة مايلي:

i. استبعاد القاضي التونسي رافع ابن عاشورمن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعدم حياديته؛

ii. إلزام الدولة المدّعى عليها في شخص الهيئة العليا في شخص ممثلها القانوني إصدار قرار بإلغاء الانتخابات الرئاسية المنظمة في نوفمبر وديسمبر2014 وإدراج المدّعي ضمن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية وتنظيم الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال؛

iii. تغريم الدولة المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بعشرين ألف دينارتونسي (20.000) عن الضررالمادي الذي حصل للمدعي بسبب حرمانه من الترشح للانتخابات الرئاسية؛

iv. تغريم الدولة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمليون دينارتونسي (1.000.000) عن الضررالمعنوي الذي حصل للمدّعي بسبب حرمانه من الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014؛

v. تغريم الدولة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائة ألف دينار تونسي (100.000) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف التنقل والإقامة وحمل المصاريف القانونية عليها.